

Distr.: General
29 October 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السادسة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند 5 من جدول الأعمال
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة
وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسائل متطابقة مؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم مرة أخرى، ولم تمض إلا أيام قليلة على بعث رسالتي المؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر، بسبب قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتكثيف أعمال القمع والهجمات في حق الشعب الفلسطيني، بينما تواصل محاولاتها الرامية إلى إسكات الأصوات التي تقضح انتهاكات حقوق الإنسان والتستر على الواقع الاستعماري القائم على الفصل العنصري الذي أوجدته في فلسطين المحتلة.

وقد حان الوقت لوقف هذا الانتهاك الصارخ للقانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان وهذا الاستهزاء بالمجتمع الدولي. وأن الأوان لأن نقول جميع الدول الملتزمة بالقانون: كفى. ويجب توجيه رسالة واضحة مفادها أنه لن يكون هناك تسامح مع استمرار الانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولن تُقبل ذرائعها المنحرفة لتماديها في هذه الانتهاكات، التي تشمل أنشطتها الاستيطانية المدمرة، والعقاب الجماعي القمعي الذي تنزله بالشعب الفلسطيني، ودأبها على إحباط أي دعوة تهدف إلى تشجيع أعمال حقوقه وإيجاد حل عادل لمحتته.

ويثلج صدورنا الرفض الدولي الواسع النطاق الذي لاقاه المرسوم العسكري الإسرائيلي الأخير الذي صنف ست منظمات فلسطينية من منظمات المجتمع المدني ضمن ما يسمى "المنظمات الإرهابية". ولكن ثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لوقف تجريم الجهود المشروعة والسلمية الرامية إلى مساعدة الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، والدعوة إلى احترام حقوقهم، بما في ذلك حقوق اللاجئين والسجناء، وإلى الامتثال لأحكام القانون الدولي التي تنطبق على هذا الاحتلال الغاشم الذي يجب إنهائه.

وتكشف هذه التطورات الأخيرة مرة أخرى مدى استعداد إسرائيل لتهريب المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني وتلطيف سمعتهم وتكميم أفواههم من أجل تقويض عملهم القيم وإخفاء



جرائمها في حق الشعب الفلسطيني. وعلينا أن نذكر في هذا المقام تحديداً بسجل إسرائيل الطويل في الاستخفاف بهيئات الأمم المتحدة، وعدم التعاون مع المكلفين بولايات التابعين للأمم المتحدة، والتدابير التي تتخذها إسرائيل لاستهداف منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك ترحيل أفرادها وإصدار قرارات حظر السفر بحقهم ومداومة مكابهم ومضايقتهم واحتجازهم.

وهذا السلوك هو شكل خبيث من أشكال العدوان، يقوض سيادة القانون ويتعارض معالمنطق السليم للإنسان وبهين كرامته. فإذا ناشد ممثلو فلسطين المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته وفيه بالتزاماته القانونية بشأن قضية فلسطين، وُصف ذلك بأنه "إرهاب دبلوماسي"؛ وإذا التمسنا تطبيق القانون الدولي في المحاكم، ومنها المحكمة الجنائية الدولية، سُمي ذلك "حرباً قانونية"؛ وإذا سعت منظمات المجتمع المدني المشروعة إلى حماية حقوق الإنسان ومساعدة ضحايا هذا الاحتلال الوحشي، وُصفت بأنها "إرهابية".

ولكن هذا السلوك ليس بجديد. فهو مستمر منذ عقود، انطلاقاً من وصف منظمة التحرير الفلسطينية بأنها "منظمة إرهابية"؛ ومروراً بالخطاب الذي يصف شعبنا بأسره بأنه حشد من "الإرهابيين" وبكونه "تهديداً ديموغرافياً"؛ ووصف أي مقاومة مشروعة للاحتلال بأنها "إرهاب"؛ ووصولاً إلى الهجوم في الوقت الراهن على المجتمع المدني وحرية التعبير والتجمع. ولا شك في أن الذي يشجع إسرائيل على الاجترار على القيام بذلك مراراً وتكراراً هو عدم مساءلتها عن انتهاكاتها التي تستمر منذ عقود من الزمن، الأمر الذي جعلها تعتقد أنها دولة فوق القانون وأن باستطاعتها ترويح هذه الادعاءات التشهيرية والإجراءات غير القانونية بذريعة الأمن و"الدفاع عن النفس"، بل وبما يسمى "مكافحة الإرهاب"، دون أن يتاح للضحايا أي سبيل للانتصاف. وهذا ليس تصرفاً طبيعياً لأي دولة ديمقراطية ملتزمة بالقانون.

إننا نكرر مطالبتنا بضرورة إنهاء هذا الوضع. وقد حان الوقت للمساءلة وأن الألوان لإنهاء تشويه القانون واستغلاله وانتهاكه لخدمة لهذا الاحتلال غير القانوني.

ولن يفضي التقاعس المستمر إلا إلى منح إسرائيل الضوء الأخضر في عزمها على مواصلة القمع والاستعمار والفصل العنصري وإدامتهما، مع تكثيف الاتجاه المثير للقلق نحو فرض رقابة على من يرصدون انتهاكاتهما وجرائمها ويبلغون عنها. وتقع على عاتق المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، مسؤولية مشتركة عن حماية صوت من لا صوت لهم ووضع حد لهذا الإفلات من العقاب على هذا النطاق الواسع. ونكرر في هذا الصدد بعضاً فقط من النداءات العديدة التي تطالب بالمساءلة والمناشدات الصادرة عن مسؤولي الأمم المتحدة وخبرائها، والمنظمات المستقلة لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية، وفقهاء القانون والأكاديميين في جميع أنحاء العالم، ومنها:

البيان المشترك للمقررين الخاصين للأمم المتحدة وخبراء حقوق الإنسان الذي جاء فيه: "إن هذا التصنيف هو هجوم مباشر على الحركة الفلسطينية لحقوق الإنسان، وعلى حقوق الإنسان في كل مكان... وإسكات صوتها ليس بالتصرف الذي يصدر عن الديمقراطية الملتزمة بحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الراسخة. ونهيب بالمجتمع الدولي إلى الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان".

وبيان المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ميشيل باشليه الذي جاء فيه: "يجب على إسرائيل أن تكفل ألا يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للاحتجاز والاثام والإدانة بسبب عملهم المشروع الرامي إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأدعو السلطات الإسرائيلية إلى إلغاء تصنيفها لمنظمات حقوق

الإنسان والمنظمات الإنسانية الفلسطينية بوصفها منظمات إرهابية، فضلا عن تصريحاتها ضد المنظمات التي تعتبرها 'غير قانونية'.

والبيان المشترك لمنظمة العفو الدولية ومنظمة "هيومن رايتس ووتش": "على مدى عقود، سعت السلطات الإسرائيلية بشكل منهجي إلى تكميد أفواه مراقبي حقوق الإنسان ومعاقبة من ينتقدون حكمها القمعي للفلسطينيين... وإن استمرار تقاعس المجتمع الدولي على مدى عقود في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق الإنسان وفرض عقاب رادع لها، قد شجع السلطات الإسرائيلية على التصرف بهذه الطريقة الوقحة".

والبيان المشترك الصادر عن منظمات غير حكومية إسرائيلية وجماعات حقوق الإنسان الإسرائيلية: "عدالة"، و "عقوبات"، و "جمعية حقوق المواطن في إسرائيل"، و "بتسيلم"، و "بمكوم"، و "كسر الصمت"، و "مقاتلون من أجل السلام"، و "عمق شبهي"، و "جيشاه - مسلك"، و "هوكيد"، و "حق"، و "عير عميم"، و "كرم نابوت"، و "محسوم ووتش" (Machsom Watch)، و "أطباء من أجل حقوق الإنسان - إسرائيل"، و "اللجنة العامة لمناهضة التعذيب"، و "حاضرات من أجل حقوق الإنسان"، و "ييش دين" وقد جاء فيه ما يلي: "إن تصنيف وزير الدفاع لمنظمات المجتمع المدني الفلسطينية البارزة، ومن بينها زملاؤنا في أوساط حقوق الإنسان الفلسطينية، بوصفها منظمات إرهابية، هو إجراء غاشم يجرم العمل الحيوي في مجال حقوق الإنسان".

والمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان الذي أعلن أن: "أعضاء الشبكة الأورو - المتوسطية للحقوق في فلسطين وإسرائيل وأوروبا يدينون بشكل قاطع هذه الخطوة المأساوية التي ليس لها هدف سوى إسكات الأصوات التي توثق سياسات الاحتلال والقمع والتمييز الإسرائيلية في حق الفلسطينيين وتندد بها وتكافحها".

ومركز كارتر وهو منظمة غير حكومية أمريكية الذي ذكر أن: "القرار الإسرائيلي بتجريم هذه المنظمات هو الفصل الأخير في حملة طويلة تهدف إلى تقويض منظمات حقوق الإنسان وإلغاء تمويلها. واستند القرار إلى أدلة لم يكشف عنها، الأمر الذي يحرم المنظمات الحقوقية من أي إمكانية لدحض الاتهام".

ونجدد تضامنا الثابت مع منظمات المجتمع المدني المستهدفة وهي منظمات "الحق"، و "الضمير"، و "اتحاد لجان العمل الزراعي"، و "مركز بيسان للبحوث والإنماء"، و "الحركة العالمية الدولية للدفاع عن الأطفال - فلسطين"، و "اتحاد لجان المرأة الفلسطينية" - وتدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة، إلى دعم أعلى معايير التقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، من أجل حماية الذين يدافعون بلا كلل عن الحقوق والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة ويدعون إليها.

ويشمل ذلك الدفاع عن المبدأين الأساسيين لحق الشعوب في تقرير المصير وحظر الاستيلاء على الأرض بالقوة. وإن مجرد وجود هذا الاحتلال الحربي الذي دام 54 عاما، ناهيك عن الانتهاكات التي لا حصر لها التي يقوم عليها، يمثل إهانة للنظام الدولي القائم على القواعد وجميع من يلتزمون به. ولذلك لا يمكن للمجتمع الدولي أن يظل مكتوف الأيدي بينما تمضي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، قدما في بناء الآلاف من المستوطنات الاستعمارية الإضافية في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

فيوم أمس فقط، وهو 27 تشرين الأول/أكتوبر، قدمت الحكومة الإسرائيلية خططها لبناء 144 وحدة استيطانية أخرى بصورة غير قانونية في المستوطنات في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. إن عدم مشروعية هذه الإجراءات هو أمر لا جدال فيه، وزيف الذرائع التي تستخدمها إسرائيل لا غبار عليه. فلا يوجد ما يسمى "النمو الطبيعي للسكان" في المستوطنات الاستعمارية. فهي غير قانونية، وما كان ينبغي أبداً أن تبنى هناك، وينبغي تفكيكها. فإذا لم تُوسع هذه المستوطنات، فلن يتسنى نقل المزيد من المستوطنين الإسرائيليين إلى الأرض الفلسطينية. أما توسيعها فسيتيح نقل الآلاف من المستوطنين الإسرائيليين الإضافيين، الأمر الذي يزيد من ترسيخ هذا الاحتلال غير القانوني ويدمر الحل القائم على وجود الدولتين.

ويتضح من الإجراءات التي تتخذها السلطة القائمة بالاحتلال أنها لا ترتدع بمجرد الإدانات التي تقتدر إلى أي تدابير للمساءلة عن تحديدها الصارخ للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن. ويوجد الآن نحو 700 000 مستوطن إسرائيلي نُقلوا بشكل غير قانوني للعيش في حوالي 300 مستوطنة وبؤرة استيطانية غير قانونية منتشرة في جميع أنحاء الضفة الغربية المحتلة، صُممت لتفتيت وتمزيق وحدة الأرض الفلسطينية بشكل استراتيجي بهدف الحفاظ على السيطرة الإسرائيلية على الأرض وسكانها، أي الضم والسيطرة الاستعمارية من قبل مجموعة على أخرى، وهو واقع يقوم على الفصل العنصري ولا ينبغي أن يكون له مكان في العالم الحديث.

ولذلك، ندعو المجتمع الدولي مرة أخرى إلى اتخاذ تدابير ملموسة لمواجهة ووقف هذه الأنشطة الاستيطانية كافة. ويجب اتخاذ إجراءات تتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن، بما يشمل التنفيذ الكامل للقرار 2334 (2016)، متضمناً التدابير التي تتماشى مع الالتزام بالتمييز، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5 من منطوق القرار. ويجب أن تكون هناك عواقب لهذه الانتهاكات الخطيرة؛ فهذه هي الطريقة الوحيدة لوقف هذا الإفلات من العقاب.

ويجب اللجوء إلى جميع الآليات الدبلوماسية والسياسية والقانونية القائمة، بسبل منها مجلس الأمن والأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، من أجل إنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة. ولكن واضح بشأن ما يعنيه ذلك: فلا يطلب إلى مجلس الأمن بذل جهود استثنائية لمحاسبة إسرائيل، بل مجرد أن تكون لديه الإرادة لاحترام وتنفيذ الأطر القائمة وقواعد القانون الدولي الرامية إلى إنهاء هذا الظلم التاريخي وهذا الاحتلال الحربي الأطول أمداً في التاريخ الحديث، وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

ويشهد تآكل الالتزام بالقانون الدولي، إلى جانب شدة القمع والأعمال الاستعمارية المذكورة أعلاه، على نية إسرائيل سرقة المزيد من الأرض الفلسطينية، ولكن بدون شعبيها. وبغض النظر عن يقود الحكومة الإسرائيلية، فمن الواضح أنه لا يوجد أي تغيير في تصرفاتها غير القانونية. وعلاوة على ذلك، وبغض النظر عن عدد البيانات التي تصدر لإدانة انتهاكات إسرائيل المتكررة، فإن هذا الاحتلال لا يزال متمترساً ما لم تتخذ ضده تدابير حقيقية للمساءلة، وهو وضع يتسبب في معاناة ملايين الفلسطينيين وبحول دون تحقيق سلام عادل وأمن دائم. والوقت مهم للغاية لأن الوضع الراهن لا يمكن تبريره ولا يمكن الدفاع عنه، الأمر الذي يحتم العمل الدولي. ويتعين على مجلس الأمن على وجه الخصوص ألا يذخر جهداً لضمان إمكانية إحداث تغيير وإحراز تقدم.

وكما أكد المقرر الخاص مايكل لينك مؤخراً: "لم تؤد الأساليب المتبعة في الماضي إلا إلى تكرار الوصول إلى طريق دبلوماسي مسدود، مع تمكين أنماط انتهاكات حقوق الإنسان والاحتلال اللامتاهي من الاستمرار دون عوائق بدرجة كبيرة... ولا يمكننا الاستمرار في تحمل ما لا يطاق: وهو فرض واقع استعماري في فلسطين في القرن الحادي والعشرين".

والسؤال الذي يتعين علينا أن نطرحه على أنفسنا اليوم هو هل سيحصل الشعب الفلسطيني، الذي ما زال يكابد المعاناة التي يوثقها المجتمع الدولي ويعترف بها على نطاق واسع، على العدالة التي يستحقها؟ وقد أثبت هذا الاحتلال الذي دام أكثر من 54 عاماً أنه عندما يضرب بالقانون الدولي عرض الحائط وتغيب المساءلة، تسود ثقافة الإفلات من العقاب، الأمر الذي يؤدي إلى إزهاق الأرواح، وتقويض آفاق السلام، وكذلك أسس القانون الدولي ومصادقية وسلطة مجلس الأمن والجمعية العامة والأمم المتحدة.

وبينما نرحب بجميع البيانات المبدئية التي صدرت في هذه الأيام الأخيرة ونشدد عليها والتي تدّين وترفض خطط إسرائيل الاستيطانية غير القانونية وقمعها للمجتمع المدني الفلسطيني، من بين انتهاكاتها الأخرى التي لا حصر لها في هذه اللحظة، يجب أن نكرر التأكيد على أن المطلوب بصورة عاجلة الآن هو اتخاذ إجراءات تترجم هذه الأقوال إلى خطوات عملية ومجدية صوب إنهاء هذه الانتهاكات الخطيرة في حق الشعب الفلسطيني، وتوفير الحماية له ولحقوقه، وإنفاذ الآمال والآفاق المتضائلة لتحقيق سلام عادل.

وتأتي هذه الرسالة عطفاً على الرسائل السابقة البالغ عددها 734 رسالة وجهناها بشأن الأزمة المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي هي أرض دولة فلسطين. وتشكّل تلك الرسائل، المؤرخة من 29 أيلول/سبتمبر 2000 (A/55/432-S/2000/921) إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (A/ES-10/881-S/2021/891)، سجلاً أساسياً للجرائم التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في حق الشعب الفلسطيني منذ أيلول/سبتمبر 2000. ويجب أن تُحاسَب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على جميع جرائم الحرب هذه وعلى أعمال إرهاب الدولة والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي تُرتكب في حق الشعب الفلسطيني، ويجب تقديم الجناة إلى العدالة.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، في إطار البند 5 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رياض منصور

الوزير

المراقب الدائم